

الخمس ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يخرج معه ومات بجرح
 الاولة كره اكله ثم قيل كراهة تشريه وقيل كراهة تخم بجم وهو اختيار
 شمس الايمة الخلو في ولو رد الصيد على كلب جوسي حتى اخذه
 فلا بأس باكله وان ارسل مسلم كلبه فزجره بجوسي فزجر
 بزجره حل الصيد ولو ارسله بجوسي فزجره مسلم فزجر
حرم والمراد بالزجر الاغزا بالصياح عليه لان زجرا اظهار زيادة
 الطل وان لم يرسله **احرم** ولكن انبعث الكلب على اثر الصيد
 بغير ارساله فزجره مسلم فزجره فزجره الصيد حل والقياس ان
 لا يحل وكذا جميع الاحكام في البارز الا انه وضع المسائل في الكلب
 لانه محل الاستنباط **وان رمي وسمي وجرح اكل الصيد وان ادركه**
حياد كاه ونلم يذكه ثم مات حرم وقد ظهر الاختلاف في الكلب
 فلا يحتاج الى الاعادة **وان وقع سهم بصيد فتناول المير ياكل**
 السهم التناول في الشئ ان يتكفه على مشتقة واعيا يقال تناولت
 في الشئ وسنه انما يتناول الصيد ويطير اي يتلف في الطيران
 وهو من الحول اي يحمل الصيد نفسه على تعلق الشئ والطيران
 كذا في الفرب **وغاب عن النظر وهو في طلبه** ولم يزل عن طلبه حتى
 اصابه حل استصان والقياس ان لا يحل وهو قول الشافعي **وان قتل**
عن طلبه ثم اصابه الرامي حال كونه ميتا لا يحل بطلقا وقالوا
 انه ان ماتوا رعي عنه اذا لم يمت يحل واذا مات ليلة لا يحل **وان**
 رمي

رمي صيدا فوقع في ما اوعى سطح او على جبل او على شجر او شجر
 ارجاط ثم ترد يمينه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء
 او على الجبل فاستقر عليه **على** اكله اذ لم يكون شئ من ذلك محمدا
 فان كان محمدا او اصابه وجرحه لم يحل واما الطير اذا وقع في الماء
 فان كان بري لا يحل سواء كانت الجراحة بنفسه في الماء او في الهواء
 اذا كان بحالة لا يتوهم نجاست الصيد منها كما اذا نكاه ثم وقع في
 في الماء وان كان الطير ما يبيا فان كان بنفسه في الماء اكل وان كان
 بنفسه لا يوط **وما قتله المراض بفرسه** هو سهم ياربش في
 بجره عرضا غالبا او قتله **البنذقة** وهي طينة مدونة حرم وان قتله
 المراض بجره يوط **ون رمي صيدا فقطع عضو منه ومات اكل**
الصيد المعضوف هذا اذ بان شئ يبقى الهبان منه برونه حيا كاليد
 والرجل والفخذ وثلاثة مما يلي القوائم والاقل من نصف الراس وان
 قده نصفين او قطعه اثلاثا وقد كان **الاكثر مما يلي العجز** او
 قطع راسه او نصف راسه او اكثر منه **اكل** كله فحظهم من هذا ان
 التقييد بقوله ان اثلاثا اتفاق اللهم الان يقال انه خصه بالذكر لئلا يفتريا
 له بناء على قوله والاكثر مما يلي العجز وهذا كله عندنا وعند الشافعي
 يحل الهبان والهبان منه في الرجوع كلها اذ امان الصيد **وحرم صيد**
الجوسي والوشني والمرئ وان رمي صيدا اصابه فلم يتخذه
 اي لم يروه الرهن فلا اول فرماه اخر فقتله فهو للثاني رحل